


المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



آلية تنظيم وإدارة عضوية الجمعية العمومية



جدول المحتويات

لم يتم العثور على إداخلات لجدول محتويات.

مقدمة

حرصًا من مجلس إدارة جمعية مفاتيح الخير الأسرية على تنظيم إجراءات العضوية في الجمعية العمومية بما يحقق العدالة والشفافية، ويعزز الالتزام بالأنظمة واللوائح المعتمدة، فقد أعدت هذه الآلية لتكون إطارًا مرجعيًا واضحًا في التعامل مع طلبات الانضمام لعضوية الجمعية العمومية، وكذلك الاعتذار عنها أو إلغاء العضوية بقرار مسبب. وتستند هذه الآلية إلى ما نصّ عليه النظام الأساسي للجمعية ولوائحه التنفيذية، وتأتي تعزيزًا للحكومة وضمانًا لتكامل الأدوار بين الجهات الإدارية والتنظيمية داخل الجمعية. ويُعمل بهذه الآلية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة، وتُعد ملزمة لجميع الأطراف ذات العلاقة.

آلية البت في عضوية الجمعية العمومية

المادة (1): تقديم طلب العضوية

1. يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية العمومية عبر النموذج المعتمد، مرفقًا بالمستندات المطلوبة وفقًا للشروط النظامية.
2. تقوم الإدارة المختصة بقاء الطلب في سجل خاص بطلبات العضوية، وتوثق تاريخ استلام الطلب.

المادة (2): دراسة الطلب

1. تتولى اللجنة التنفيذية دراسة الطلب خلال مدة أقصاها (15) يومًا من تاريخ الاستلام.
2. تشمل الدراسة التحقق من استيفاء الشروط النظامية، والملاءمة العامة للعضو مع رسالة الجمعية وأهدافها.

3. تُرفع التوصية إلى مجلس الإدارة مشفوعة برأي اللجنة، موضحًا فيه القبول أو الرفض مع المسوغات النظامية.

المادة (3): قرار مجلس الإدارة

1. يبت مجلس الإدارة في طلب العضوية خلال أول اجتماع له بعد رفع التوصية، ويصدر قراره بأغلبية الحضور.
2. يكون قرار المجلس بشأن:
 - القبول: ويُشعر العضو بذلك رسميًا ويُسجل في سجل الأعضاء.
 - الرفض/الاعتذار: مع بيان الأسباب كتابة، ويُشعر مقدم الطلب بالقرار خلال مدة لا تتجاوز (7) أيام عمل من تاريخ صدوره.
3. يُعد قرار المجلس نهائيًا.

المادة (4): إلغاء العضوية

لمجلس الإدارة الحق في إلغاء عضوية أي عضو من أعضاء الجمعية العمومية، وفق الضوابط التالية:

أسباب الإلغاء:

- مخالفة الأنظمة أو اللوائح المعتمدة في الجمعية.
- الإضرار المتعمد بسمعة الجمعية أو مصالحها.
- التغيب المتكرر عن الاجتماعات دون عذر مقبول.
- فقدان أحد شروط العضوية النظامية أو النظامية الخاصة.

الإجراءات النظامية للإلغاء:

- توجه الجمعية إنذارًا كتابيًا أوليًا للعضو موضحًا فيه المخالفة، مع منحه فرصة للرد خلال (10) أيام عمل.
- في حال استمرار المخالفة أو عدم الرد، يُعرض الموضوع على مجلس الإدارة للبت فيه.
- يصدر قرار الإلغاء من المجلس بقرار مسبب، ويُشعر به العضو خلال (7) أيام عمل.

المادة (5): أحكام ختامية

- تحتفظ الجمعية بكافة محاضر الاجتماعات والقرارات الصادرة بخصوص العضوية ضمن ملفات موثقة.
- يجوز للعضو المتضرر من قرار الإلغاء التقدم بتظلم لمجلس الإدارة خلال (15) يوماً من تاريخ الإشعار، ويُبت فيه خلال (30) يوماً.

✓ اعتمد مجلس إدارة الجمعية آلية تنظيم وإدارة عضوية الجمعية العمومية في الاجتماع رقم () وتاريخ 2025/00/00م